

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين وزارة الدولة لشئون البحث العلمي في جمهورية مصر
العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية العراقية

والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين وزارة الدولة لشئون
البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية
العراقية والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ ، ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٢١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

ملحق رقم ١٢

اتفاق تعاون علمي وتقني بين وزارة الدولة لشئون البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية العراقية

ان وزارة الدولة لشئون البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية العراقية (ويشار اليهما فيما بعد بالجانبين) ايماناً منهما بضرورة تطوير وتوثيق اوامر الصداقة بين شعبي البلدين الشقيقين ، وادراكاً منهما لأهمية التعاون بين المؤسسات العلمية العربية في المجالات العلمية والتكنولوجية المختلفة بهدف دعم القدرة الذاتية لكل منها بصفة خاصة والقدرة العلمية والتكنولوجية بصفة عامة ، ورغبة منها في تعزيز وتدعم التعاون العلمي في ظل امكانات كل منها في مختلف المجالات العلمية وفي اطار اتفاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمى والفنى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية في ٢٧/٦/١٩٨٥ فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يسعد الجانبان فيما بينهما التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجى ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما بموجب مواد هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

يوافق الجانبان على أن يتضمن التعاون العلمي بينهما ما يلى :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنانين في المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة تتراوح بين عشرة أيام وأربعين أسبوعاً يعرض قبادلاً الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .

- ٣ - تدريب الباحثين والمساعدين والفنين من الجانبيين في مجالات علمية مختلفة .
- ٤ - تبادل الخبراء والخبرات لحل المشاكل الفنية والعلمية في المواقف التي تهم الجانبيين .
- ٥ - تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية بما يعود على الجانبيين بالفائدة المتبادلة .
- ٦ - وضع وتنفيذ برامج البحوث المشتركة التي تهم الجانبيين في المجالات التي يتلقى عليها الجانبيان وفق منهج ومتطلبات العمل .
- ٧ - آلية مجالات علمية وتقنيولوجية أخرى يتلقى عليها الجانبيين .

(المادة الثالثة)

طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق يكون نصيب كل جانب من زيارات العلماء أربعين رجلاً / أسبوعاً - سنوياً .

(المادة الرابعة)

يمكن للجانبيين تنظيم زيارات أخرى للعلماء بالإضافة إلى الزيارات المقررة في المادة الثانية ويتم النظر في تحمل تفقات هذه الزيارات من خلال المفاوضات .

(المادة الخامسة)

تضمن مشروعات البحث المشتركة التي يتم الاتفاق عليها بين الجانبيين المواقف التالية :

١ - الهدف من المشروع .

٢ - صور التعاون .

٣ - التزامات كل جانب .

؛ - الأفراد والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المشروع .

وعند الانتهاء من مشروع البحث تتبادل معاهد البحث المختصة تائج المشروع وتقدم تقريرا مشتركا .

٥ - لا يجوز لأى جانب من الجوانب المشتركة فى تنفيذ أى مشروع مشترك بما في ذلك جانبي هذا الاتفاق نشر أية تائج للمشروع الا بموافقة الجانب الآخر وتوحول كل الاختراقات الناتجة عن المشروع الى الجانبين .

(المادة السادسة)

لا ينقل أى من الجانبين المعلومات الخاصة بتقدم ونتائج التعاون العلمى الى طرف ثالث بدون موافقة الجانب الآخر .

(المادة السابعة)

١ - يتحمل الجانب المؤيد تفقات السفر ويتحمل الجانب المستقبل تفقات الاقامة والتنقل الداخلى بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التى يتضمنها البند الثانى من هذا الاتفاق .

٢ - يتحمل الجانب المؤيد تفقات السفر والإقامة ويتحمل الجانب المستقبل تفقات التنقلات الداخلية والتدريب للذين يتم تدريسيهم وفقا لما ورد بالبند الثاني من هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

من أجل تنفيذ أفضل للاتفاق الحالى يجتمع الجانبان مرة كل ستين بالتبادل في البلدين أو يتم الاتصال بينهما عن طريق المراسلة وذلك :

- لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق .

- لتقييم تائج مشروعات البحث المشتركة أو مناقشة التغيرات التي تطرأ على صور التعاون وحجمه .

(المادة التاسعة)

يقوم كل جانب بتزويد علماء الجانب الآخر بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمتهم .

(المادة العاشرة)

تقوم وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي بجمهورية مصر العربية و مجلس البحث العلمي في الجمهورية العراقية بدور المنسق القومي لجميع الأنشطة المنبعثة عن آفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويكون نافذاً المفعول لمدة ثلاثة سنوات ويجدد تلقائيا لنفس الفترة الا اذا طلب أحد الجانبيين انهاءه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

حرر ووقع هذا البروتوكول في يوم الخميس ٧ من شهر يوليو سنة ١٩٨٨
الموافق اليوم ٢٣ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ بنسختين أصليتين باللغة
العربية .

عن

عن

وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي مجلس البحث العلمي

الجمهورية العراقية بجمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور / عادل عبد الحميد عز الأستاذ الدكتور / ناجح محمد بن خليل

وزير الدولة لشؤون البحث العلمي رئيس مجلس البحث العلمي

ملحق لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

اتفق على أن يبدأ الطرفان بالتعاون في المجالات التالية :

١ - الطاقة :

١٠١ الطاقة الشمسية •

(أ) التدفئة والتبريد بالطاقة الشمسية •

(ب) تدفئة وتبريد البيوت المحمية •

(ج) تحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية •

(د) استخدام الخلايا الشمسية في توليد الطاقة الكهربائية لضخ المياه والأنارة •

٢٠١ طاقة الرياح •

٣٠١ طاقة الكتلة الحيوية :

(أ) تكنولوجيا انتاج الغاز الحيوي من المخلفات •

(ب) انتاج الطاقة من المخلفات •

٢ - الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية :

((أ)) الكيمياء الحياتية وبالاخص انتاج الأنزيمات القاطعة •

(ب) زراعة الأنسجة لانتاج بباتات محسنة مقاومة للأمراض والملوحة •

(ج) حفظ السلالات والأنزيمات •

(د) تطوير السلالات الداخلة في الصناعات التخميرية •

(هـ) تطوير العمليات التخميرية •

٣ - الزراعة :

(أ) الرى وتسهيل الأراضى .

(ب) محاصيل الخضر .

(ج) محاصيل الفاكهة .

(د) المحاصيل الحقلية .

(هـ) مكافحة الآفات الزراعية .

(و) الانتاج الحيوانى .

٤ - مكافحة التلوث بالمبيدات .

٥ - طرق التحليل وطرق التقيس والتحكم في نوعية الغذاء .

٦ - معالجة مياه الشرب ومياه الصرف الصحى والصناعى .

٧ - النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية .

٨ - الاستشعار من بعد (تدريب وبحوث مشتركة) .

٩ - الامتحارات والقيام بدراسة وتقديم المشورة الفنية فيما يخص مشاكل الانتاج والاقتاحية ودراسات الجدوى واختيار وتقدير التكنولوجيا والدراسات وال تصاميم الهندسية ونظم الهندسة البيئية ودراسات الأمان الصناعى .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٩ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية - وزارة الدولة لشئون البحث العلمي - والجمهورية العراقية - مجلس البحث العلمي - والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية - وزارة الدولة لشئون البحث العلمي - والجمهورية العراقية - مجلس البحث العلمي - والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ وي العمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجد